عن النفحة فلا يمكن الاحتراز عنها بخلاف الكدم لانه يمكن كبحها بلجامها وفي القطار اي بقيض ما اوطا
القطار فتلف لان القطار ركله في بيع فيضاف فعله اليه فيصير كانه قتله خطأ فيكون ضمان النفس على عاقلة
القايد وضمان المال في ماله وكذا لو ربط رجل بعيرا بالقطار والقايد لا يعلم فوطئ المربوط رجلا فقتله لان التلف
اتصل بالتقود دون الربط لكن عاقلة القايد يرجعون بالدية على عاقلة الرابط لانه هو الذي اوقعهم في هذا
الضمان قالوا هذا اذا ربطه حالة سير القطار اما اذا ربطه حالة وقوفه ثم قاد ضمن القايد لانه قايد بعير غيره بغير
امره فلا يرجع عليه بما لحقه من الضمان كذا في الكافي فان كان معه اي مع القايد سايق ضمنا ما اوطاه
القطار لانه سايق لكله وكذا لو كان السايق مع الراكب فقيل لا يضمن السايق لان الراكب مباشر
لما مر والسايق مسبب ولا عبرة له مع المباشر كالحافر مع الملقي ونوجب دية كل من المصطدمين
اي اللذين اصطدما خطأ وماتا على عاقلة الآخر لا نصفها اي قال الشافعي تجب على عاقلة كل منهما
نصف دية صاحبه لولي الآخر لان الاصطدام فعل تقوم بهما فيهدر نصفه وهو ما تلف بفعله
ويعتبر نصفه وهو فعل صاحبه كما لو جرح نفسه وجرح آخر فمات منهما يجب نصف الضمان ولنا
ما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل على عاقلة كل واحد من المصطدمين دية كاملة اعلم ان هذا اذا
وقع كل منهما على قفاه اما اذا وقعا على وجههما لا شيء عليهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على
وجهه فدم الذي يقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه وان هذا اذا كانا حرين وان كانا عبدين
يهدر في العمد والخطا لسقوط الدفع والفدا بانعدام المحل ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا تجب على عاقلة
الحر المقتول في الخطا قيمة العبد ثم تلف العبد الجاني واخلف بدلا فيكون بدله لورثة المجني عليه فياخذها
ورثة المقتول الحر بجهة كونه مقتولا لا بجهة كونه قاتلا وفي العمد نصف قيمة العبد دليلهما مذكور في
الهداية من اراد فليطالعها وورثوا كلا من الزوجين من دية الآخر وقال مالك لا يرث
لانها بدل النفس ولا حق لاحدهما في نفس الآخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت بخلاف التركة لانه مال
ولنا ما روي ان النبي عم ورث امراة من دية زوجها والدية تركة ولهذا يقضي ديونه منها وتنفذ
اي القاتل قيمة جمل صال عليه اي قصد اهلاكه فقتله وقال الشافعي لا ضمان عليه لانه قتله لدفع
الهلاك عن نفسه فلا يضمن كما اذا قتل انسانا صايلا ولنا انه مال متقوم فيجب باتلافه الضمان رعاية
لحق مالكه كما لو دفع الهلاك عن نفسه باكل مال الغير حالة المخمصة فصل في جناية العبد
والجناية عليه اذا جنى العبد خطأ فان شا مولاه دفعه الى الولي اي ولي الجناية فيملكه اي الولي
العبد والا فداه اي ان لم يشا الدفع فداه بالارش اي ارش الجناية لان الاصل في الخطا العاقلة
تخفيفا على المخطي ولا عاقلة للعبد الا مولاه لانه هو المستنصر به فانما لم يلزمه المال حتما لانه ربما
لا يقدر على ذلك فيتخير بين الدفع والفدا تخفيفا له لكن الدفع هو الاصل ولهذا يسقط بموت العبد
قبل اختيار الفدا واما بعده فالحق انتقل الى ذمة المولى فلا يسقط قال المصنف في شرحه في لفظ
الكتاب دلالة على ان الدفع هو الاصل حيث قال والا فداه بالارش ولم يسو الجناء بين الامرين

الامرين اقول معنى قوله والا ان لم يشا وكان مستويا بينهما وان جعل معنى قوله والا التزم بدفعه
يكون قوله فان شا مولاه مستدركا نعم ما ذكره انما استقام لو قال اذا جنى العبد خطأ دفعه الى الولي
والا فداه حالا اي كل من الدفع والفدا يلزمه حالا اما الدفع فلان التاجيل في الاعيان لا يصح لانه للتحصيل
والعين حاصل واما الفدا فلانه بدل عن العبد وللبدل حكم المبدل فان جنى ثانيا اي العبد بعد فداه المولى
عاد الحكم اي تخير المولى بين الدفع الى ولي الجناية الثانية والفدا لان الجناية الاولى بالفدا صارت كان
لم تكن او اكثر من واحدة اي اذا جنى العبد قبل الفدا اكثر من جناية خير المولى بين دفعه الى الاولياء
فيقتسمونه اي العبد المدفوع بقدر حقوقهم اي حصصهم حتى لو قتل انسانا وفقا عين آخر جعل
العبد اثلاثا لان ارش العين نصف ارش النفس او فداه باروشهم جميعا لان تعلق الجناية
الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية كالديون المتلاحقة ولو اعتقه اي المولى عبده الجاني او باعه
من المجني عليه او غيره او وهبه اي من غير المجني عليه قيدنا بغير المجني عليه لانه لو وهبه من المجني عليه
لا يكون مختارا للفدا لان حقه كان في اخذه بغير عوض فهو حاصل له في الهبة دون البيع او دبره
او استولدها اي امته الجانية قبل العلم بها اي بجناية عبده او امته ضمن الاقل من القيمة والارش
لان الاصل فيه كان الدفع فلما تعذر بسبب من المولى وجب القيمة عليه فاذا كان الارش
اكثر لا يلزمه الا القيمة لان المنع من المولى لم يوجد في اكثر منها واذا كان القيمة اكثر لا يلزمه الا الارش
اذ لا حق للمجني عليه اكثر منه ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر اذا الجنس متحد انما لم يصر المولى بهذه التصرفات
مختارا للفدا لان الاختيار انما يكون بعد العلم وبعده اي لو تصرف فيه بما سبق من الاعتاق وغيره بعد
العلم بجنايته ضمن الارش لانه فوت الدفع باعتاقه بعد علمه فصار مختارا للفدا ولو باع بشرط الخيار للبايع
لا يصير مختارا لان الملك لا يزول ولو باع بيعا فاسدا لا يصير مختارا الا بالتسليم الى المشتري
وما جعلناه اي المولى بالاجارة اي باجارة عبده الجاني والرهن والعرض على البيع والاقرار اي اقراره
بانه لغيره بعده اي بعد العلم بجنايته مختارا للفدا وقال زفر يصير مختارا لان هذه الاشيا
تدل على اختياره امساك العبد ولنا ان الدفع في هذه التصرفات ممكن اما في العرض فظاهر واما في غيره
فينفسخ الاجارة وفك الرهن وفي الاقرار بان كذبه المقر له وان صدقه يخير المقر له لان الجاني عبده ولو علق
عتقه بقتل زيد فقتله اي العبد زيدا خطأ جعلناه اي المولى مختارا له اي للفدا والزمناه اي المولى الدية
لا القيمة وقال زفر لا يصير مختارا للفدا فعليه قيمته قيد بالخطا لانه لو قتله عمدا يجب القصاص اتفاقا
له ان العبد وقت تعليق المولى لم يكن جانيا وبعدما جنى لم يوجد منه فعل يصير به مختارا للفدا ولنا
ان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فصار كما اذا اعتقه بعد الجناية والمفلس اذا اختار اي اذا
جنى عبد المفلس فاختار فدا ولم يكن له مال يؤدي به منه لا يجبر على الدفع عند ابي حنيفة فعليه الارش
وقالا عليه دفع العبد لانه لما اختار الفدا انتقل الحق من الدفع اليه كالحوالة فاذا توى ما عليه
بالافلاس عاد الى العبد وله ان المولى لو كان اختار الدفع تعين فكذا اذا اختار الفدا لان الواجب

Copyright © King Saud University